

نظام الحكم في الإسلام

خطبة الحسبة

بقلم فضيلة العلامة سيدي عبد الله ثخون
الامين العام لرابطة علماء المغرب

وليست وظيفة دينية فحسب ، كما عدها ابن خلدون .
وهي في ذلك مواكبة لفلسفة الدعوة الاسلامية التي
تجمع بين الدين والدنيا ولا تفرق بينهما ، ومن ثم يقال
ان الاسلام مصحف وسيف وعبادات ومعاملات ،
ويخطيء من يقيسه على النصرانية التي فصلت
الدولة عن الدين او على اى فلسفة تجعل الحكم
بمجنبة من الاخلاق .

الحسبة في السلم الوظيفي

الحسبة بما لها من اهمية في المجتمع الاسلامي
تاتي بعد ولاية المظالم وخطة القضاء في السلم الوظيفي
على صعيد المدن والاقاليم ، كما تشعر به عبارة
الماوردي السابقة ، وكما كان عليه الحال الى قريب
من منتصف القرن الراهن في المغرب . ويبين اهميتها
ما حظيت به من عناية الدارسين واهتمام الباحثين ،
حتى خصت بالتاليف ، وكتبت فيها عشرات المؤلفات
باتلام جهابذة العلماء من المشرق والمغرب ، متحدثة
عن اختصاصاتها وصفات المحتسب وما الى ذلك ،
الامر الذي لم تظفر به الولايات الاخرى ولا سيما
ولايات (المظالم) و (الرد) الذي يعتبر بمثابة
الاستئناف و (الشرطة) . ولعل السر في ذلك
يرجع الى شدة ارتباطها بمصالح الافراد والجماعات

هي احدى الخلط اى الولايات في نظام الحكم
الاسلامي ، مأخوذة من الاحتساب بمعنى حسن
التدبير والنظر في الامر ، كما في القاموس وصاحبها
المحتسب ، وتسمى ايضا ولاية السوق لان اكثر نظر
صاحبها فيما يجرى بالاسواق . من غش وخديعة
وتفقد مكيال وميزان وما ائبه ذلك .

ولعل التسمية الثانية ترجع الى اصل تخطيطها .
فقد ثبت ان النبي (ص) ولى سعيد بن العاص عسى
سوق مكة ، وتوالى الامر على ذلك حتى اتسعت دائرة
نظرها فشملت كل ما يحتسب فيه من امر بمعروف
ونهى عن المنكر فحينئذ استقرت تسميتها بالحسبة .
قال المارودي في كتابه الاحكام السلطانية : « حاصل
الحسبة امر بمعروف ظهر تركه ، ونهى عن منكر
ظهر فعله . قال تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية ،
وهي في حق غيره اى المحتسب فرض كفاية ، وايضا
عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة وعن ما ترك
من المعروف الظاهر ، ويعزر في ذلك ويتخذ عليه
اعوانا ويعدى اليه فيه وليس ذلك لغيره وهي واسطة
بين احكام القضاء واحكام المظالم) .

وظاهر من هذا انها وظيفة دينية دنيوية معا ،

وسهرها على الامن النفسى والعيش الرضى للمواطنين ، كما يتبين من اختصاصاتها ومجالات العمل فيها .

اختصاصاتها

وبحسب ما يذكره الفقهاء وما تضمنته كتب الحسبة فان كل ما يتعلق ببخس وتطيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش وتدليس في مبيع او ثمن وما يتعلق ببطل وتأخير في دين او اجر ، هو من اختصاصات الحسبة ، وينظر فيه المحتسب عند الرفع اليه ويبت الحكم فيه اذا لم يتوقف الامر على اثبات. ثم هو ينظر نظرا عاما في مصالح المدينة والسكان فيتمتع المنتهكين للجرمات ويغير المنكرات ، ويحافظ على العوائد الحسنة ويأمر بالمعروف حتى اذا رأى سببا تائها فان عليه ان يبعثه الى الكتاب او الى المصنع ويفتقد طرق الشوارع فيواخذ المكلفين بالتنظيف اذا اخلوا بواجبهم ويمنع شغل الطريق بما يعوق حركة المرور ويخفف الاثقال عن الدواب ويحبس الحيوانات الضارية التى قد تؤذى المارة كالكلاب وغيرها ، ويمنع رفع الاصوات بالفناء ، واطلاق اجهزة الاذاعة بكيفية تؤذى الجيران والعموم ، ويراقب المطاعم والاغذية المعروضة للبيع للاطمئنان على خلوها مما يضر بالصحة العمومية ، ويدخل الحمامات للتأكد من نظافتها واستعمال المآزر ، ويفتقد الصناعات والحرفيين للحرص على سلامة اعمالهم من الغش والتدليس وكذا الجزارين والبقالة ، وما شابههم فيختبر بضائعهم وموازينهم منعا للخيانة والتطيف ، وكذلك يفقد اسواق الصاغة وباعة الحلى لضمان الامانة وعدم استغلال سداجة النساء ورقتهن ماديا او خلقيا ، وكل ذوى الصنائع والحرف التى يحتاج اليها الناس يشملهم نظره ، ويتعين عليه عدم الغفلة عن ملاحظة احوالهم واعتنائهم بما فيه راحة زيناتهم والمتعاملين معهم سواء فيما يرجع للكفاءة المهنية او للامانة والادوات التى يستعملونها من حيث الصلاحية وعدم الضرر .

التثمين والتسمير

اذا خيف من التلاعب بالاثمان نتيجة المضاربة في

السلع الاولية جاز للمحتسب ان يأمر بوضع الاثمان على السلع المطلوبة ومعاقبة من يخالف ذلك .

واما التسعير فقد ورد النهى عنه ولكن لقلبة الحرص على الناس اجاز الفقهاء التسعير بل طلبوه فى خصوص المواد الغذائية كالتدقيق والزيت واللحم وما شابه ذلك ، رعاية للمصلحة العامة ، واشترطوا فيه اذن الامام العادل وجمع وجوه اهل السوق لهم ، نعم فى بعض الحالات كالاحتكار ونحوه يجب التسعير .

صفات المحتسب

اشترط الفقهاء فى المحتسب ان يكون فقيها قائما مع الحق نزيها على الهمة معلوم العدالة ذا امانة وحلم وتيقظ لا يستفزه طمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم ولا يعجل على احد حتى يعذر اليه .

بين الحسبة والبلدية

تصور بعضهم ان اختصاصات الحسبة هى اختصاصات البلدية ، وراوا ان فى اقامة البلديات غنى عن الحسبة وهو وهم باطل بما ذكرناه من سعة نظر المحتسب وشموله لمصالح الافراد والجماعات ، ومطالب الدين والدنيا ، فى حين ان مهمة البلدية مدنية محض ، وهى بعض من كل مما يهتم به المحتسب ، ثم ان المحتسب كما بينا حاكم يفصل فى كثير من الخصومات اليومية ، ولا كذلك البلدية ، ولا ينكر ان هناك تداخلا فى بعض وظائفهما ، ولكن البلدية بكل حال لا تغنى عن الحسبة ابدا ، وقد وجد فراغ كبير فى المجتمع المغربى بسبب الاسلامى على العموم بعد تعطيل سلطة المحتسب وحجب تصرفه الذى كان يجعل من المدينة فى عالم الاسلام مجتمعا فاضلا قريبا مما دعا اليه الحكماء وجاء به الانبياء ، وما يزال المصلحون ينادون به .

وغير خفى ان نظام البلديات نظام غربى منبثق من حضارة غير حضارة الاسلام التى تعطى للمعنويات اهمية كثيرة وتتحرك باعتبار ما يقتضيه شرع الاسلام من التوفيق بين مطالب الروح والجسد ، وذلك هو ما جعل مهمة المحتسب مزدوجة .

من تاريخ الحسبة

راينا ان نشأة الحسبة بدأت على عهد النبى (ص)

حاله حتى بلغ خبره ابن ماواس فاهتم بشأنه ، ورحل الى مصر واتصل به وعرف قضيته واحتال حتى استخرج الوديعة من التاجر الجاحد ، وابلغ امره الى السلطات المصرية التي عاقبته بما يستحق ورجع ابن ماواس والحاج المغربي الى ارض الوطن بعد هذه الرحلة الناجحة ، والمهمة الغريبة . والحكاية بذكورة بتفصيل في كتاب الانيس المطرب للعلمي .

وذكر الشيخ ميارة انه كان يرى في صفره بمكتب المحتسب رفوا عليها كتب عديدة ، ولما سأل عنها قيل له انها مؤلفات في احكام الحسبة ينظر فيها المحتسب ويستعين بها على مهمته .

فالامر كان جدا كما نرى ، والقضية تتعلق بخطة حكم ، تنتظم بها شؤون الاقتصاد والاجتماع والدين في آن واحد ، ومن المؤسف ان يطفى عليها تيار الفزوة الاجنبى في العالم الاسلامى كله ، ذلك الفزوة الذى انحصر تياره ماديا ولكن رواسبه المنوية ما تزال قائمة تثير الشجون وتقذى العيون ، ولكن الامل في جلالة الملك نصره الله وطيد في اعادة هذه الخطة الى ما كانت عليه ، فهو الذى يستطيع ان يعيد المياه الى مجاريها مع ما تتطلبه الظروف الوقفية طبعا من التعديلات والاصلاحات .. والله ولى التوفيق .

عبد الله كشون

وكان عمر في ايام خلافته يقوم بها بنفسه ، واستمرت العناية بها من الخلفاء على اتم وجه ، وكانوا لا يولونها الا من توفرت فيهم شروطها من العلم والحزم والدين ، ومن وليها في ايام الخليفة الهادى العباسى ، الامام نافع بن عبد الرحمن احد القراء السبعة ، وسار الامر على هذا المنوال في المغرب ، ففي ايام الموحدين كان ممن وليها الفقيه الاديب الشاعر ميمون الخطابى ، فانا نجد في ترجمته انه ولى حسبة الطعام بمراكش العاصمة .. وهذا يعنى انها تفرعت الى فروع منها حسبة الطعام . وفي ايام المرينيين كان شاعرهم عبد العزيز المازوزى ممن اسندت اليه وتقرأ في حوادث سنة 691 ان السلطان ابا يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق امر بجعل الصيعان على مد النبى (ص) وذلك على يد المازوزى .. وطارت للحسبة في المغرب شهرة لكفاءتها وحسن تدبيرها ، جاوزت حدود الوطن الى بلاد المشرق ، كما تدلنا على ذلك حادثة الحاج المغربى الذى اودع ماله عند بعض التجار المصريين فجدده اياه ، وعظمت المصيبة على الرجل حتى كاد يفقد عقله وصار يطوف بالشوارع ويقول من لى بابن ماواس ؟ من لى بابن ماواس ؟ والناس لا يعرفون من امره شيئا ، ولا من هذا الذى ينادى باسمه ، وكان ابن ماواس محتسب فاس وهو ابن الموقت المشهور ابي العباس ابن ماواس ، وبقي الرجل على